كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الاسلام ، وفرضت بالمدينة : وهى حق واجب ، فى مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص ، وتجب فى السائمة من بهيمة الانعام — والخارج من الأرض ، وما فى حكمة من العسل ، — والاثمان وعروض التجارة ، ويأتى بيانها فى أبوابها ، وتجب فى متولد بين وحشى واهلى تغليبا واحتياطا ، فتضم الى جنسها الأهلى ، وتجب فى بقر وحش وغنمه ، واختار الموفق وجمع لاتجب ، ولاتجب فى سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة : حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء — سائمة كانت أولا — أو غير حيوان كاللآلى . والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكراء ، ولاتجب الابشروط خمسة :— الاسلام :— والحرية ، فلاتجب — بمعنى الأداء — على كل كافر ولو مرتدا ، ولاعبد لأنه لايملك بتمليك ولاغيره ، وزكاة مابيده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ، ولا على مكاتب لنقص ملكه ، بل معتق بعضه فيزكى ماملك بحريته ، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله ان ياخذ منه ماوهبه له ويزكيه ، فان تركه زكاه الآخذ له ، وتجب فى مال الصبى والمجنون ، ولا تجب فى المال المنسوب الى الجنين — الثالث : ملك نصاب ، ففى أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين ، وفى ثمر وزرع تحديد ، وقيل تقريب، فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ، ويؤثر ان على الأول ، وعليهما لا اعتبار بنقص يتداخل فى المكاييل كالأوقية ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب ، الا فى السائمة فلا زكاة فى وقصها — الرابع : تمام الملك ، فلا زكاة فى دين الكتابة ، ولا فى السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما : كمال موصى به فى وجوه بر ، أو يشترى به مايوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه مع اصل المال فيما وصى فيه ،ولا زكاة فيهما ، وإن خسر ضمن النقص ،وتجب فى سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين،ويخرج من غير السائمة : فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت ، وإلا فلا ، ولا فى حصة مضارب قبل القسمة ، ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها ، ويزكى رب المال حصته منه كالأصل لملكه بظهوره ، فلو دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة الفين ، فان أداها منه حسب من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال ، والمال الموصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ، ومن له دين على ملى باذل : من قرض ، أو دين عروض تجارة ، أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا ، أو دين سلم ان كان للتجارة ولم يكن أثمانا ، أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، أو صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة

بالعقد قبل القبض ، وان لم تستوف المنفعة ، و كذا كل دين لا فى مقابلة مال ، اومال غير زكوى كموصى به ومو روث وثمن مسكن ونحو ذلك — جرى فى حول الزكاة من حين ملكه عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لا منها ، لاشتراط السوم ، فان عينت زكيت كغيرها ، وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا — زكاه اذا قبضه أو شيئاً منه [1] فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ، أوابرأ منه لما مضى : قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ، ويجزى اخراجها قبل قبضه ، ولو كان فى يده بعض نصاب وباقيه دين أوغصب أو ضال زكى ما بيده ، ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق ، أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه ، وان أسقطه ربه زكاه ، وان أخذ به عوضا ، أوأحال ، أو احتال زكاه كعين وهبها ، وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه : فيبطل البيع فى قدره ، وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقى بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لانه مشترك ، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكية هى ، وتجب أيضا فى دين على ملىء ، وعلى مماطل ، وفى مؤجل ومجحود ببينة أولا ، وفى مغصوب فى جميع الحول أو بعضه ، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده : كتلفه ، وتجب فى ضائع كلقطة فحول التعريف على ربها ، وما بعده على ملتقط : فان أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج ، وتجب على مسروق ومدفون منسى فى داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو ، وفى

(١) قوله : زكاه ، جواب عن قوله سابقا ومن له دين

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه ان أذن له المرتهن أولم يكن له مال يؤدى منه ، والا فمن غيره ، وتجب فى مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض : فيزكى بائع مبيعا غير متعين ولامتميز ، ومشتر يزكى غيره ، وتجب فى مال مودع ، وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها ، وفى غائب مع عبده أو وكيله ، ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف فى ماله لم تسقط زكاته ، ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولايجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالايستغنى عنه ، ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جناية عبيد التجارة ، وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس وكراء أرض ونحوه : لادينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها فى قدره : حالا كان الدين أو مؤجلا فى الأموال الباطنة : كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة : كالمواشى والحبوب والثمار ، ومعنى قولنا يمنع قدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكى مابقى ، فلو كان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بما عليه من الدين جعل فى مقابلة مامعه فلا يزكيه ، وكذا من بيده الف وله على ملىء ألف وعليه الف ، ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ومتى برىء المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا ، وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمى ، فان قال : لله على أن أتصدق بهذا أو هو صدقة ، فحال الحول فلا زكاة فيه ، وإن قال : لله على ان أتصدق بهذا

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ، وتجزئة الزكاة منه . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب .

الخامس : — مضى الحول ، على نصاب تام ، ويعفى عن نحو ساعتين الا فى الخارج من الأرض ، فاذا استفاد مالا ولو من غير جنس مايملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول : الا نتاج السائمة وربح التجارة ، فان حوله حول أصله ان كان اصله نصابا ، وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ، ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او فى حكمه ويزكى كل مال اذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب فى المستفاد وان كان من غير جنس النصاب ولا فى حكمه فله حكم نفسه : فلا يضم الى ماعنده فى حول ولا نصاب ، ولا شىء فيه ان لم يكن نصابا ، ولا يبنى وارث على حول مورث بل يستانف حولا ، وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه : فلو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ، ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج ، ولا ببيع فاسد ، ومتى نقص النصاب فى بعض الحول او باعه أو ابدله بغير جنسه او ارتد مالكه انقطع الحول ، الا فى ابدال ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال الصيارف ، ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، ولا ينقطع الحول فيما ابدله بحبسه مما تجب الزكاة فى عينه : حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ، ولو ابدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ،

ولا تسقط الزكاة عنه ، فان اخرج من النصاب فله رد مابقى ، ويرد قيمة المخرج والقول قوله فى قيمته ، وان ابدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول . ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضى أكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكى من جنس المبيع لذلك الحول ؛ وان قال : لم اقصد الفرار ، فان دلت قرينة عليه والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال لا من عينه ، فاذا مضى حولان فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كانا اكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها ، الا ما كان زكاته الغنم من الابل ففى الذمة ، وتتكرر بتكرار الاحوال ففى خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة احول لاول حول بنت مخاض ، ثم بمان شياه : لكل حول اربع شياه ، فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثانى لكونها دينا ، ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ، ويأتى قريبا ، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية : لا كتعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة : فله اخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له ، ولو أتلفه لزمه ماوجب فى التالف لا قيمته ، ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها ، ويخرجها ، فان تعذر فسخ فى قدرها ان صدقه مشتر ، ولمشتر الخيار فتجب بمضى الحول ، ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الاداء ، لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ، وياتى، ومالم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه، وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، فاذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط، وأخذت من تركته: فيخرجها وارث، فان كان صغيرا فوليه، فان كان معها دين آدمى وضاق ماله اقتسموا بالحصص، إلا اذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين، وكذا لو أفلس حى

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب الا فى السائمة للدر والنسل: وهى التى ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرفا أو وسطا، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تاكل او اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة، ولا تجب فى العوامل أكثر السنة، ولو لاجارة، ولو كانت سائمة، نصاكالابل التى تكرى، ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته مالم يوجد العمل، ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للاكثر، وتجب فى متولد بين سائمة ومعلوفة، ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت كغصبه حبا وزرعه فى ارض ربه، فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع

وهى ثلاثة أنواع: أحدها: الابل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة بصفة الابل جودة ورداءة، فان كانت الابل معيبة فالشاة

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ، فان أخرج شاة معيبة او بعيرا لم يجزئه : كبقرة وكنصفى شاتين ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياة ، فان كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر ، وان كانت من المعز فسنة فاكثر ، وتكون أنثى فلا يجزىء الذكر ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض : الحامل ، فان كانت عنده وهى اعلى من الواجب خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فان عدمها — أى ليست فى ماله أو فيه لكن معيبة — أجزأه ابن لبون أو خنثى ولد لبون ، وهو الذى له سنتان ولو نقصت قيمته ، ويجزىء ، ايضا مكانها حق ، أو جذع ، أو ثنى وأولى ، لزيادة السن ولا جبران ، ولو وجد ابن لبون ، فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ، ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج فى غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن فى ماله ، ولا عن الحقة جذعا ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان سميت به لأن امها وضعت فهى ذات لبن ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، وفى احدى وستين جذعة ، لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها ، وتجزىء عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان

الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة : ففى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولا أثر لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة ، فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق ، وان شاء اخرج خمس بنات لبون ، الا ان يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقا فيخرج منه ولا يكلف غيره ، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج ادون مجزىء ، وكذا الحكم فى اربعمائة ، وان أخرج منها من النوعين بلا تشقيص كاربع حقاق وخمس بنات لبون ، او عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح ، أما مع الكسر فلا : كحقتين وبنتى لبون ونصف عن مائتين ، وان وجد احد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لابد له من جبران : مثل أن يجد فى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون ، وان كان كل واحد يحتاج الى جبران : مثل ان يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران ، فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران ، وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران : فان شاء أخرج اربع جذعات واخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه او مائة درهم ، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويُضْعِفُ الجبران ، ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

مضاعفا ، ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ، ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران ، وليس فيما بين الفريضتين شيء ، وهو الأوقاص ، فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ، ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك فى الصعود والنزول : فان شاء أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وان شاء أخرج اعلى منها واخذ مثل ذلك من الساعى ، إلا ولى يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزىء ؛ ويعتبر كون ما عدل اليه فى ملكه ، فان عدمها حصل الاصل ، فان عدم ما يليها انتقل الى الاخرى وضاعف الجبران ، فان عدمه أيضا انتقل الى ثالث كذلك ، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران غنما ، وجبران دراهم ، ويجزىء اخراج جبران واحد وثان وثالث : النصف دراهم والنصف شياه ، فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران ، وليس له دفع الاعلى واخذ جبران بل مجانا ، فان كان المخرج ولى يتيم أو مجنون لم يجز له ايضا النزول لانه لا يجوز له ان يعطى الفضل من مالهما ، فيتعين شراء الفرض من غير المال ، ولا مدخل للجبران فى غير الابل ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها حرم اخراجها ، وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه ، وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

فصل : — النوع الثانى : البقر ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة ، لكل منهما سنة قد حازى قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر ، ويجزىء اخراج مسن عنه ، وفى اربعين مسنة ، وهى ثنية

البقر القت سنا غالبا ، لها سنتان ، ويجوز اخراج انثى أعلى منها بدلها لا اخراج مسن عنها ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة : فاذا بلغت مائة وعشرين انفق الفرضان : فيخير بين ثلاث مسنات ؛ واربعة اتبعة ، ولا يجزى الذكر فى الزكاة غير التبيع فى زكاة البقر ، وابن لبون أو ذكر اعلى منه مكان بنت مخاض اذا عدمها وتقدم الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر فى جميع انواعها ، ويؤخذ من الصغار صغيرة فى غنم دون ابل وبقر فلا يجزى اخراج فصلان وعجاجيل ، فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب فى كل خمس شاة كالكبار ، وتؤخذ من المراض مريضة ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، الا اذا لزمه شاتان فى مال كله معيب الا واحدة : كمائه واحدى وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة ، أو كانت المائة واحدى وعشرون سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج فى الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفى الثانية الشاة وسخلة معها ، فان كانت نوعين كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز والمتولد بين وحشى وأهلى — أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، فان كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، وان اخرج عن

النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب

فصل :— النوع الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة الى مائةوعشرين فاذا زادت واحدة ففيهاشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة، فيجب فيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة ، ويؤخذ من معز ثنى ، ومن ضأن جذع هنا وفى كل موضع وجبت فيه شاة ، على ماياتى بيانه فى الاضحية ، وتقدم بعضه ولا يؤخذ تيس الا فحل ضراب لخيره برضا ربه : حيث يؤخذ ذكر ويجزىء ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار — وهى المعيبة بذهاب عضو او غيره عيبا يمنع التضحية بها — الا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا الربى — وهى التى لها ولد تربيه — ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الاكولة — وهى السمينة — ولاسن من جنس الواجب أعلى منه الا برضا ربه : كبنت لبون عن بنت مخاض ، ولا يجزى اخراج القيمة : سواء كان حاجة او مصلحة او فى الفطرة أولا ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ ، فيجزىء مسن عن تبيع ، وأعلى من المسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم بعض ذلك ، ونجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران

فصل : — الخلطة فى المواشى لها تاثير فى الزكاة ايجابا واسقاطا : فتصير الاموال كالمال الواحد فى نصاب الزكاة دون الحول ، فاذا اختلط

نفسان أو أكثر من اهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه ، فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة اعيان : بان يملكا مالا مشاعا بارث او شراء او وهبة أو غيره : او خلطة اوصاف :بان يكون مال كل منهما متميزا ؛ فلو استاجر لرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان ، ولو كانت لاربعين من أهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شىء ، ولو كان لثلاثة انفس مائة وعشرون لكل واحد اربعون شاة لزمتهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص : فستة ابعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة

ويشترط فى خلطه أوصاف اشتراكهما فى مراح — بضم الميم ، وهو المبيت والماوى أيضا — ومسرح : وهو مكان اجتماعهما لتذهب الى المرعى ، ومشرب : وهو مكان الشرب فقط ، ومحلب : وهو موضع الحلب ، وفحل وهو عدم اختصاصه فى طرقه باحد المالين ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضروره ، ومرعى : وهو موضع الرعى ووقته ، وراع على منصوص احمد والحديث ، ويظهر ان اتحاده كما فى الفحل ، ولا تعتبر نية خلطة كالاوصاف والاعيان ، ولا خلط اللبن ، ولا أثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ، ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب ، فان اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد فى

بعض الحول: كأن اختلطا فى اثناء الحول فى نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه ، وفيما بعده زكاة الخلطة، وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده: مثل ان يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ثم اختطا فى فى أثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، واذا تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة ، او يملك نفسان كل واحد اربعين شاة فخلطاها فى الحال من غير مضى زمن ان امكن ثم باع أحدهما نصيبه اجنبيا أو يكون لاحدهما نصاب منفرد فيشترى الآخر نصابا ويخلطه به فى الحال كما تقدم فان المشترى ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فاذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد :شاة ، واذا تم حول الثانى وهو المشترى لزمه زكاة خلطة: نصف شاة ان كان الأول اخرجها من غير المال ، وإن كان اخرجها منه لزم الثانى أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما ، وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا كما ياتى قريبا ، ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولها ، ولم يزل خلطهما ، وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر ، ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع أحدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، ولو كان المال ستين فى هذه المسئلة والمبيع تلثها زكى البائع بشاة ، واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لايتغير به الفرض ، مثل ان يملك أربعين شاة فى المحرم

ولربعين فى صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شىء عليه فى الثانى ، وان كان الثانى يتغير به الفرض : مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله ، وقدرها بان تنظر الى زكاة الجميع فتسقط منها ماوجب فى الأول ، ويجب الباقى فى الثانى وهو شاة ، وان كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا : مثل ان يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر فعليه فى العشر اذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة ، وان ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شىء فيها ، ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شىء فيها ، واذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير ماله كله كالمختلط : ان كان مال الخلطة نصابا ، والا لم يثبت حكمها ، واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمال كل خليط الى مال الكل ، فيصير كمال واحد ، وان كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شىء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا فى نصاب ، واذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين فاكثر لاتقصر بينهما الصلاة فهى كالمجتمعة ، وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه ، كما لو كان لرجلين ، ولا تؤثر تفرقة البلدان فى غير الماشية ولا الخلطة فى غير السائمة ، وللساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ، ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

مع بقاء التعيين ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت ، فاذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثى المخرج على شريكه ، وان أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه ، فان اختلفا فى قيمة الماخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه ، اذا احتمل صدقه وعدمت البينة ، واذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بلا تاويل كاخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيرا : جذعة — رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة ، وفى الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه ، واذا أخذه بتاويل كاخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، او قيمة الواجب — رجع عليه ، ويجزىء ولو اعتقد الماخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ، ويجزىء اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذنهم ، ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة فى كل مكيل مدخر : من قوت وغيره ، فتجب فى كل الحبوب : كالحنطة ، والشعير ، والسلت — وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير فى البرودة — والذرة ، والقطنيات : كالباقلاء ، والحمص ، واللوبيا ، والعدس ، والماش ، والترمس : حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن ، والأرز ، والهرطمان ، وهو الجلبانة

والكرسنة ، والحلبة ، والخشخاش ، والسمسم ، ولا يجزىء الاخراج من شيرجه ، وكبزر البقول كلها : كالهندبا ، والكرفس ، والبصل ، وبزر قطونا ، ونحوها ، وبزر الرياحين جميعا ، وأبازير القدر : كالكزبرة ، والكمون ، والكراويا ، والشونيز ، وكذا حب الرازيانج ، وهو الشمر والانيسون ، والشهدانج : وهو حب القنب ، والخردل ، وبزر الكتان والقطن ، واليقطين ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والرشاد ، والفجل ، وبزر البقلة الحمقاء ، ونحوه ، وتجب فى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر ، والزبيب واللوز ، والفستق ، والبندق ، والسماق ، لا فى عناب وزيتون ، وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز ، وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت ، والاظهر وجوبها فى العناب والتين والمشمش والتوت ، ولا تجب فى التفاح والانجاص والخوخ والكمترى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ، ولا فى قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت — وهو السلجم — وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، ولا فى البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا فى المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس والليلوفر والخيرى — وهو المنثور — ونحوه ! ولا فى طلع الفحال — بضم أوله وتشديد ثانيه : وهو ذكر النخل — ولا فى السعف وهو اغصان النخل ، ولا فى الخوص وهو ورقه ، ولا فى قشور الحب ، والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسى ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك ، وكذا الحرير ودود القز، وتجب الزكاة فى صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل مقصود كورق سدر وخطمى وآس وهو المرسين

فصل : — ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما ان يبلغ نصابا قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، فيكون النصاب فى الكل الفا وستمائة رطل عراقى ، وهو الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة أسباع رطل مصرى ، وما وافقه ، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقى ، وما وافقه ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبى ، وما وافقه ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسى ، وما وافقه ، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلى ، وماوافقه ،والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت الى الوزن، لتحفظ وتنقل ، والمكيل يختلف فى الوزن : فمنه ثقيل ، ومتوسط : كبر وعدس ، وخفيف : كشعير وذرة ، فالاعتبار فى ذلك بالمتوسط نصا ، ومثل مكيله من غيره ، وان لم يبلغ الوزن نصا : فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر ثم كال به ماشاء عرف مابلغ حد الوجوب من غيره ، فان شك فى بلوغ قدر النصاب ولم يجد مايقدره به احتاط واخرج ، ولا يجب ، ونصاب علس ؟ وهو نوع من الحنطة وارز يدخران فى قشريهما عادة لحفظهما عشرة اوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى

النصف لأنه يختلف فى الخفه والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ، ويؤخذ بقدره ، وان صفيا فنصاب كل منهم خمسة اوسق ، فان شك فى بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش اثمان ، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة فى قشره ولا اخراجه قبل تصفيته ، وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض فى تكميل النصاب ، ولو اختلف وقت اطلاعه وادراكه بالفصول ، وسواء تعدد البلد اولا ، فان كان له نخل تحمل فى السنة حملين ضم احدهما الى الآخر كزرع العام الواحد ، ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر ، وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض فى تكميل النصاب : فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه ، والعلس نوع من الحنطه فيضم اليها ، ولا يضم جنس الى آخر كأجناس الثمار والماشيه ، ولا تضم الأثمان الى شىء منها الا الى عروض التجارة ، ويأتى فى الباب بعده — الثانى : ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمى : كمن سقط له حب فى أرضه أو أرض مباحة ، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو ياخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيرهما ، ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل — وهو شعير الجبل — وبزر قطونا ، وكزبرة ، وعفص ، واشنان ، وسماق وغيره ، سواء اخذه من موات او نبت فى أرضه لانه لا يملك الا ياخذه

فصل : — ويجب العشر : واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث : وهو المطر ، والسيوح كالانهار والسواقى ، وما يشرب بعروقه وهو البعل ، ولا يؤثر حفر الانهار والسواقى وتنقيتها ، وسقى ، فى نقص الزكاة لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء فى السواقى لانه كحرث الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر ، وكذا ان جمعه وسقى به ، ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى : جمع دالية وهى الدولاب تديره البقر ، والناعورة : يديرها الماء ، والساقية والنواضح واحدها ناضح وناضحة : وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج فى ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب او غيره — وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او فى اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهى كحرث واصلاح طرق الماء ، فان سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، فان سقى باحدهما أكثر اعتبر أكثرهما ، فان جهل المقدار وجب العشر ، والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ، ومن له حائطان أو أرضان ضما فى تكميل النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة أو بغيرها ، ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين ، واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة : ففى فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه ، وفى غيره كبيع — وجبت الزكاة ، فان قطعها قبله لغرض صحيح كاكل أو بيع أو تجفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه ، وان فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ، ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه لا على

لاعلى المشترى والموهوب له ، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ، ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الاحكام ، ولو باعه وشرط الزكاة على المشترى صح ، فان لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ، ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترى مالم يبد صلاحه باصله فانه لايجوز شرط المشترى زكاته على البائع ، ولايستقر الوجوب الابجعلها فى جرين وبيدر ومسطاح ، فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة : خرصت أو لم تخرص ، وان تلف البعض زكى الباقى ان كان نصابا ، والا فلا ، اوان تلفت بعد الاستقرار لم تسقط ، وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم ، الا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلابد من بينة ، ثم يصدق فى قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ، ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ والا رد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص ، وان كان بحاله رده ، وان تلف رد بدله ، وان احتيج الى قطع ثمر يجىء منه ثمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ، ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ، وان كان رطبا لايجى منه ثمرا وعنبا لايجىء منه زبيب وجب قطعه ، وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره خرصا، والا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب اذ لم يجيء تمر أو زبيب، أو يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعه، وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فياخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة و بين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله بيعها منه او من غيره، والمذهب انه لا يخرج عنه الا يابسا، فان أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة فى ذمته: تمرا أو زبيبا، وظاهره ولو لم يتلفه، فان لم يجدهما بقيا فى ذمته، فيخرجه اذا قدر عليه، والمذهب أيضا انه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته، وسواء اشتراها ممن أخذها منه او من غيره، وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الامام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما ياتى

فصل:— ويسن أن يبعث الامام ساعيا خارصا اذا بدأ صلاح الثمر، ويعتبران يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم، ولو عبدا، ويكفى خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمرهما على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما، والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف، فان لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره، وان حفظها الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا، وسواء اختار حفظها ضمانا: بان يتصرف، أو أمانة

وان اتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا ، وان ترك الساعى شيئا من الواجب أخرجه المالك ، فان لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ان أراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ثم ان كان انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ، وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة ، وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل فى يدى غير كذا ، وان فحش لم يقبل ، وكذا ان ادعى كذبه عمدا ، ويجب ان يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان أكله ، وان لم يأكله كمل به ثم ياخذه زكاة الباقى سواء بالقسط ، وان لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه ، ويأكل هو من حبوب ماجرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى ، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ، ولو شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر : فان اخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتى الواجب منهما ، او اخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ، ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ، والخراج عليه دونهما ، ولا زكاة فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله ، لانه كدين

آدمى ، ولأنه من مؤنة الأرض : كنفقة زرعه ، واذا لم يكن له سوى غلة الارض وفيها مافيه زكاة ، ومالا زكاة فيه كالخضر — جعل الخراج فى مقابلته لأنه أحوط للفقراء ، ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب ذلك ، وتلزم الزكاة فى المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له ، وان كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ، ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه وزكاته ، وان تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه ، وكره الامام احمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض خراجية : فالخراج فى رقبتها والعشر فى غلتها ان كانت لمسلم — وهى : ما فتحت عنوة ولم تقسم — وما جلا عنها أهلها خوفا منا : — وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والارض العشرية لاخراج عليها — وهى : الارض المملوكة التى أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها — وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة — وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن — وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك — وما فتح عنوة وقسم : كنصف خيبر — وللامام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتى ، ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم : كالخراجية ولا عشر عليهم كالسائمة ، وغيرها لا زكاة فيها ، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى واجارتها نصا ، لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها الا لتغلبى فلا يكره ذلك ، ولاشىء على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية ولا فيما استاجره او استعاره من مسلم اذا زرعه ، ولا فيما اذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ، ولا فيما اذا رضخ الامام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا

فصل: — وفى العسل العشر: سواء أخذه من موات أو من ملكه او ملك غيره لأنه لا يملك بملك الارض كالصيد ، ونصابه عشرة أفراق كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين رطلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ، مالم تكن للتجارة ولا شيء فى المن ، والترنجبيل ، والشيرخشك ، ونحوه مما ينزل من السماء : كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعزى فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ ، وتضمين أموال العشر والخراج باطل ، وعلله فى الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد وغرم مانقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة

فصل : — فى المعدن ، وهو كل متولد فى الارض من غير جنسها ليس نباتا : فمن استخرج من اهل الزكاة من معدن فى أرض مملوكة له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره — نصاب ذهب او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيره ، بعد سبكه وتصفيته : منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد ، او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد ، ومومیا [1] ونورة ، وبشم ، وزاج ، وفيروزج ، وبلور ، وسبج وكحل ، ومغرة ، وكبريت ، وزفت ، وزئبق ، وزجاج ، وملح ، وقار وسندروس ، ونفط ، وغيره مما يسمى معدنا : ففيه الزكاة فى الحال

(١) معدن فى قوة القار ـ الزفت

ربع العشر من قيمتها ، أو من عينها ان كانت اثمانا . وما يجده فى ملكه او موات فهو احق به ، فان استبق اثنان الى معدن فى موات فالسابق اولى به مادام يعمل ، فان تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده فى مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا ، واما الجارى فمباح على كل حال ، ولا يمنع الذمى من معدن ولو بدارنا ، ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ، و ياتى ذكر المعادن فى بيع الاصول ، ووقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها باحرازه : سواء استخرجه فى دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال ، وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عذر ، فان كان فبزواله ، فلا أثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أونهارا مما جرت به العادة ، او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبده او اجيره ونحوه ، فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن فى تكميل نصاب ، ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ، ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ، ولا ضم مع الاهمال ، ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفية ، فان وقت الاخراج عقبهما ، فان أخرج قبل ذلك لم يجز ، ورد عليه ان كان باقيا ، او قيمته ان تلف ، فان اختلفوا فى القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه ، فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزأ ، وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ، ولا يرجع بتصفيته ، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه : كمؤنة استخراجه ، فلا يحتسب بذلك

كالحبوب ، فان كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقدا ، وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ، والحيوان كصيد بر ، وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيمة : يخمس بعد ربع العشر

فصل : — ويجب في الركاز الخمس ، في الحال ، أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثر ، ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ، ويجوز للامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : كالخراج ، وكماله رد خمس الفيء والغنيمة له ايضا رد الزكوات على من اخذت منه ان كان من أهلها ، لأنه اخذ بسبب متجدد كارثها وقبضها عن دين ، كما تقدم في الباب ، فان تركها له من غير قبض لم يبرأ ، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه ، وباقيه له ، ولو ذميا ومستأمنا بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا ، ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيرا فيه لطالبه فلمستاجره ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستاجره ، وان وجده عبد فهو من كسبه لسيده ، وان وجده واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو خربة أو في ملكه الذي أحياه — وان علم

مالكها — أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضا [1] إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض : فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه ، وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به ، وحكم المدعين حكم المالك المعترف ، وان وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك ، وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد فى الدار ركازا أو لقطة ، فان ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد ، الا ان يصفه احدهما فيكون له مع يمينه ، والركاز : ماوجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار فى الجملة ، فى دار اسلام ، او عهد ، او دار حرب ، وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم ، فان لم يقدر عليه فى دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة : عليه او على بعضه علامة كفر فقط ، فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين اولم تكن عليه علامة كالأوانى والحلى والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة

وحكم التحلى

تجب زكاتهما ، ويعتبر النصاب ، فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ، ولم تتغير فى جاهلية ولا إسلام ، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل : ثنتان وثمانون حبة

(١) أى فهو لواجده فى جميع هذه الصور

وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولا تنافى بينهما ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمن درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر ، مضروبين او غير مضروبين ، والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين : سوداء وهى البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له راس البغل : الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام : الدرهم منها اربعة دوانق ، فجمعتهما بنو امية وجعلوهما درهمين متساويين : كل درهم ستة دوانق ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الاسلامى ، ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر مافيه من الخالص نصابا ، فان شك هل فيه نصاب خالص خير : بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده ان بلغ نصابا ، وبين استظهاره واخراج زكاته بيقين ، وان وجبت الزكاة وشك فى زيادة استظهر . فالف ذهب وفضة مختلطة : ستمائة من احدهما ، واشتبه عليه من ايهما ، وتعذر التمييز — زكى ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ، وان اراد ان يزكى المغشوشة منها وعلم قدر الغش فى كل دينار جاز والا لم يجزئه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وان اخرج مالا غش فيه فهو افضل ، ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ماء فى إناء ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، وهو أعلى من الاول ، لأن الفضه

اضخم من الذهب ، ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يمسح مابين العلامة الوسطى والعليا ، ومابين الوسطى والسفلى ، فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة ، وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان مابين العليا الى الوسطى ثلثي مابين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث ، وبالعكس الذهب الثلثان ، والاولى ان يكون الاناء ضيقا ، ويتعين ان يكون علاه واسفله فى السعة والضيق سواء : كقصبة ونحوها ، ولا زكاة فى غشها الا ان يكون فضة : فيضم الى مامعه من النقد فضة كان او ذهبا . ويكره ضرب نقدمغشوش واتخاذه ، نص عليه . ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلمه بذلك . وإن جهل قدر الغش ، قال الشيخ الكيمياء غش وهى تشبيه المصنوع من ذهب أوفضة بالمخلوق ، باطلة فى العقل ، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، ولو ثبتت على الروباص ، ويقترن بها كثيرا السيمياء التى هى من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابى ، وهى أشد تحريما منه ، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئا . والقول بان قارون عملها باطل ، ولم يذكرها او يعملها الافيلسوف او اتحادى او ملك ظالم ، وقال : ينبغى للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس بان يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التى بايديهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمته من غير

ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطى اجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، واذا ضرب لهم فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارها ، فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها ، وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من باس ، فاذا كانت مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولى الامر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر فى ذلك حصل المقصود من الثمنية ، وكذلك الدراهم انتهى ، ولا يضرب لغير السلطان . قال أحمد : لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ، ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ومن كل نوع بحصته ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل ، وان اخرج عن الأعلى مكسرا او بهرجا — وهو الرديء — زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ ، وان اخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه ؛ ويجزىء قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، ويجزىء مغشوش عن جيد ، ومكسر عن صحيح ، وسود عن بيض ، مع الفضل بينهما ، ولا يلزم قبول رديء عن جيد فى عقد وغيره ، ويثبت الفسخ ، ويضم احد النقدين الى الآخر فى تكميل النصاب ، ويخرج عنه ، ويكون الضم بالاجزاء لا بالقيمة ، فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ، ومائة درهم نصف ، فاذا ضما كمل النصاب ، وإن بلغ احدهما نصابا ضم اليه

ما نقص عن الآخر ، ولا يجزىء اخراج الفلوس عنهما ، وتضم قيمة العروض الى كل منهما واليهما ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره

فصل : — ولا زكاة فى حلى مباح لرجل وامرأة ، من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح او إعارة ولو لم يعر أو يلبس ، او ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن ، ومرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم ، لا فارا منها ، وان كان الحلى ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته ، فان فعل فلا زكاة ، والا ففيه الزكاة نصا ، فأما الحلى المحرم : كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل : كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمراة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما اعد لكراء كحلى المواشط نصا : حل له لبسه اولا ، او اعد للتجارة : كحلى الصيارف ، او قنية او ادخار ، او نفقة اذا احتاج اليه ، اولم يقصد به شيئا — ففيه الزكاة ، ولا زكاة فى الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته او كان فى حلى ، الا ان يكون لتجاره فيقوم جميعه ، تبعا لنقد ، والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قال المجد : وان كانت للنفقه فلا ، والاعتبار فى نصاب الكل بوزنه : إلا المباح المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب لأنه عرض ، وان انكسر الحلى وامكن لبسه كنشقاقه ونحوه فهو كالصحيح ، وان لم يمكن

لبسه فان لم يحتج فى اصلاحه الى سبك و تجديد صنعة. ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه ، وإن نوى كسره او لم ينو شيئا ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه ، والاعتبار فى الاخراج من الحلى المحرم بوزنه ، وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعمال او لعدم إعارة ونحوه فالاعتبار فى الاخراج بقيمته ، فان اخرج مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز ، وان أراد كسره لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته ، ويباح للذكر من الفضة خاتم ، ولبسه فى خنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلى كفه ، ولا باس بجعله مثقالا فاكثر ، مالم يخرج عن العادة ، وجعل فصه منه او من غيره ، ولو من ذهب ان كان يسيرا ، ويكره لبسه فى سبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره فى الابهام والبنصر ، ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من القرآن او غيره ، ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ، ويحرم لبسه وهى عليه ، ويباح التختم بالعقيق ، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ، وكذا دملج ، ويباح له من الفضة قبيعة سيف ، وحلية منطقة ، وجوشن ، وبيضة — وهى الخوذة — وخف ران — وهو شىء يلبس تحت الخف — وحمائل ونحو ذلك : كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير ، ونحو ذلك ، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعا ، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ، ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ، ويحرم ، وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

فى مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ، وتجب إزالته وزكاته ، وان استهلك فلم يجتمع منه شئ فلا استدامته ولا زكاة فيه ، لعدم المالية ، ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم : فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما ، وتقدم فى ستر العورة ، ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل : ان قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة : كانف ، وربط سن ، او اسنان به ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه : كطوق ، وخلخال ، وسوار ، ودملج ، وقرط ، وعقد — وهو القلادة — وتاج ، وخاتم ، وما فى المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر ، وما أشبه ذلك : قل او كثر ولو زاد على الف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة ، او فى مرسلة ، ويباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه ، ولو فى حلى ، ولا زكاة فيه ، الا ان يعد فيه للكراء او للتجارة ، كما تقدم ، ويحرم تشبه رجل بامرة ، وامرأة برجل : فى لباس ، وغيره ، ويجب انكاؤه ، وتقدم

باب زكاة عروض التجارة

وهى : مايعد لبيع وشراء ، لاجل ربح ، غير النقدين غالبا

تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لأنها محل الوجوب ، لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا ان يملكها بفعله ، بنية التجارة حال التملك ، بان يقصد التكسب بها ابتداء بمعاوضة محضة : كالبيع

والاجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب ، أو استردما باعه ، أوغير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية ، وان كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة: إلا حلى اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها بمجرد النية ، لأن التجارة أصل فيه ، وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا : من عين او ورق ، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى اولا ، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا او بأحدهما ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم الخصى بصفته ، وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان او من العروض بنى على حوله ، وان اشتراه بنصاب من السائمة اوباعه بنصاب منها لم يبن على حوله ، وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ـ بنى ، وان ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول ـــ والسوم ونية التجارة موجودان ـ فعليه زكاة تجارة ، دون سوم ، ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل ان ملك اربعين شاة قيمتها دون مائتى درهم ثم صارت قيمتها فى نصف الحول مائتى درهم ـ زكاها زكاة تجارة اذا تم حولها ، لانه انفع للفقراء ، فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة استانف

حولا ، وان اشترى ارضا لتجارة بزرعها،او زرعها ببذرتجارة ،اواشترى شجرا لتجارة تجب فى ثمره الزكاة فاثمر واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ، ولو سبق وجوب العشر،ولا عشر عليه مالم تكن قيمتها دون نصاب ، كما تقدم ، فان كانت دون نصاب فعليه العشر ، ولو زرع بذر القنية فى ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة ، وان زرع بذر التجارة فى ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ، ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة — ضم قيمة الثمرة والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل فى الحول كالربح ، ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ، ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ، ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الفا ، واخذه الشفيع بالفين ، وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب : ففيه معنى التجارة ، ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ ، ومايدهن : به كسمن ، وملح . ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار : من حطب ، وقلى ، ونورة ، وصابون ، وأشنان ، ونحوه ، ولا زكاة فى آلات الصناع وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم

الا ان يريد بيعها بما فيها ،وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها ، وان كان يبيعها معها فهى مال تجارة ، ولو لم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ، ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ، ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول ، واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكما ، ولأنه لم يبق عليه زكاة ، وان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب الاول : علم او لم يعلم ، لا ان أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ، ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ، ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر فى اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ، ولا يجب اخراج زكاته أولا ، بل يستحب ، ويقبل قول الموكل انه أخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعى ، وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى أنه كان اخرجها ، وتؤخذ من الساعى ان كانت بيده ، فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كانا دفعا اليه فلا ، ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ، فان قدم النذر لم يصر زكاة ، وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهى : صدقة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو

والرفث، ومصرفها كزكاة، وهي واجبة، وتسمى فرضا، على كل مسلم حر، ولو من أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من مال وليه، وسيد مسلم عن عبده المسلم، وان كان للتجارة لا الكافر، وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه، وفي العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، فان لم يكن للراهن شيء غير العبد بيع منه بقدر الفطرة، اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، ودار يحتاج الى اجرها لنفقته، وسائمة يحتاج الى نمائها، وبضاعة يحتاج الى ربحها ونحوه، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة: للبسها او لكراء يحتاج اليه، وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته، ورقيقه، وان لم يفضل الا بعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه، فان فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته، ويكمله المخرج عنه، ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين، حتى زوجة عبده الحرة، ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته ان لزمته نفقته، ولا تلزم الزوج لبائن حامل، لان النفقة للحمل لا لها، ولا من استاجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته: كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك، ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلا فقط، بل هي على سيدها وترتيبها كالنفقة، فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه، ثم

بامرأته ولو امة ، ثم برقيقه ، ثم بامه ، ثم بابيه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب ، وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع - أقرع ، ولا تجب عن حنين بل تستحب ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا ان مانه جماعة ، واذا كان رقيق واحد بين شركاء ، او بعضه حر او قريب ، او تلزم نفقته اثنين ، او ألحقت القافة واحدا باثنين فاكثر - فعليهم صاع واحد ، ولا تدخل الفطرة فى المهايأة فيمن بعضه حر ، فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا - اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع ، وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ، ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه : كشريك ذمى ، وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت امة ، ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسر ، ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب او محبوس كاسير فعليه فطرته ، الا ان يشك فى حياته فتسقط ، فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ، ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأ كما لو اخرج باذنه لان الغير متحمل لا أصيل ، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شىء ، وله مطالبته بالاخراج ، ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه ، وان اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأ ، والا فلا

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، الا ان يكون مطالبا به

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ فمن أسلم بعد ذلك ، او تزوج او ولد له ولد، او ملك عبدا ، او كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده — فلا فطرة ، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وان مات قبل الغروب، او أعسر ، أو أبان الزوجة ، او اعتق العبد ، ونحوه — لم تجب ، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر فان اخرها عنه أثم ، وعليه القضاء ، والأفضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها ، ويجوز فى سائره مع الكراهة ، ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه ، ويأتى

فصل : — والواجب فيها : صاع عراقى ، من البر ، او مثل مكيله من التمر ،او الزبيب - ولو منزوعى العجم - او الشعير ، وكذا الأقط ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة ، او من مجمع من ذلك ، ولو لم يكن المخرج قوتاله ، ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه: سوى البر[1] فاذا بلغ صاعا بالبر أجزأ ، وان لم يبلغ الوزن ، ويحتاط فى الثقيل فيزيد على الوزن شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجزىء نصف صاع من بر ، ويجزىء صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب والسويق : برأو شعير يحمص ثم يطحن ، وصاع الدقيق وزن حبه ويجزىء بلا نخل ، والاقط : لبن جامد يجفف بالمصل ، يعمل من اللبن الخيض ، ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها

(١) يريد: لا يجزىء اخراج المقدار وزنا ، بل المقيس عليه فى ذلك هو مقدار الصاع من البر

ولا القيمة ، فان عدم المنصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه : من حب وتمر يقتات اذا كان مكيلا : كالذرة ، والدخن ، والماش ، ونحوه ، ولا يجزىء اخراج حب معيب : كمسوس ، ومبلول وقديم تغير طعمه ، ونحوه ولا خبز ، فان خالط المخرج مالا يجزىء وكثر لم يجزئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا واحب احمد تنقية الطعام وافضل مخرج تمر ثم زبيب ، ثم بر ، ثم انفع ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويقهما ، ثم اقط ، ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، لكن الافضل ألا ينقصه عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، وان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذ تامنه ، ما لم يكن حيلة ، وكذا الامام او نائبه اذا حصلتا عنده فقسمهما ردهما الى من أخذتا منه ، وتقدم بعض ذلك ، وكان عطاء يعطى عن بويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنه احمد

باب اخراج الزكاة

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

لا يجوز تاخيره عن وقت وجوبها ، مع امكانه ، فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ، ويأتى ، الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع ، او خوفه على نفسه ، أو ماله ونحوه ، او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ، او اخرها ليعطيها لمن حاجته أشد ، أو لقريب ، او جار ، او لتعذر

اخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ، ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم فى كتاب الزكاة ، او لغيبة المستحق ، او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام والساعى التاخير عند ربها لعذر قحط ونحوه ، فان جحد وجوبها جهلا به — ومثله يجهله — كقريب عهد باسلام ، او نشئه ببادية بعيدة يخفى عليه — عرف ذلك ، ونهى عن المعاودة ، فان اصر او كان عالما بوجوبها كفر [1] واخذت منه ان كانت وجبت عليه ، واستتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان لم يتب قتل كفرا وجوبا ، ومن منعها بخلا بها ، او تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل فيها ، او عامل زكاة ؛ مالم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر . وان غيب ماله ، او كتمه وأمكن اخذها اخذت منه من غير زيادة ، وان لم يمكن اخذها استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان تاب اخرج والا قتل حدا ، واخذت من تركته ، وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ، ولا يكفر بقتاله له . ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول ، او النصاب ، او انتقاله فى بعض الحول ونحوه : كادعائه اداءها ، او تجدد ملكه قريبا أو ان ما بيده لغيره

(١) انما حكم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة بايجابها . ومن ذلك تفهم ان جحوده لما لم يرد فيه نص قاطع لا يكون كفرا ، ومثال الاخير ان يجحد الزكاة فى مال الصغير او يجحد وجوبها فى العسل أو اى نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الأربعة فالنص فيها قطعى . وسيأتى لذلك بقية

او انه منفرد ، او مختلط — قبل قوله بغير يمين . وان أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله ، ولم يكلف احضار ماله . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما فى مالهما : كنفقه اقاربهما ، وزوجاتهما وارش جناياتهما . ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط امانته ، وهو أفضل من دفعها الى امام عادل ، وله دفعها الى الساعى ، والى الامام ولو فاسقا يضعها فى مواضعها ، والاحرم . ويجوز كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه — ولو تلفت فى يده او لم يصرفها فى مصارفها . ويجزىء دفعها الى الخوارج والبغاة ، نص عليه فى الخوارج اذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا ، او اختيارا : عدل فيها او جار ، ويأتى فى قتال أهل البغى . وللامام طلب النذر ، والكفارة ، وطلب الزكاة من المال الظاهر ، والباطن ان وضعها فى أهلها ، ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها ، وليس له ان يقاتل على ذلك : اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل : — ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف ، وغير المكلف ينوى عنه وليه ، فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ، او صدقة المال او الفطر ، فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة — لم يجز عما فى ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقته بغير النصاب من جنسه[1] والاولى مقارنتها للدفع وتجوز قبله : كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان ، غائب . وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه أجزأ عن أيهما شاء ، بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها

(١) كان يتصدق عن نصاب البر بشعير ، ولو قال : كان يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان أظهر

صح. ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة . ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال: هذه الشاةعن الابل او الغنم — اجزأته عن احدهما . ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر — اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا . ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما والا فهو تطوع مع شك فى سلامته فبان سالما — اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره[1] فان قال: هذا زكاة مالى او نفل او قال: هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات — لم يجزئه[2] وان اخذها الامام قهرا لامتناعه كفت نية الامام، دون نية رب المال واجزأته ظاهرا لا باطنا . ومثل ذلك لو دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا . وان اخذها الامام او الساعى لغيبة رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا . وان دفعها الى الامام طوعا ناويا، ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال، لانه وكيل الفقراء: لا ان نواها الامام دونه، او لم ينو اياها، وتقع نفلا، ويطالب بها ولا باس بالتوكيل فى اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها

(١) لم يكن له فى هذه الصورة ان يصرف نية الزكاة الى غير الغائب لانه حصر النية فيه بخلاف ماتقدم فى الصورة التى نوى فيها عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على احدهما بخصوصه، والنية كما تعلم شرط فى وقوع الزكاة موقعها

(٢) لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية للفرض، وفى تعليقها على موت المورث لانه لم يبن على أصل الوجوب وهو العلم بالملك، فكانه ينوى مالا يراه فرضا

الى وكيله اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج، ومع بعده لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق ،ولا تجزىء نية الوكيل وحده . وان اخرج زكاة شخص او كفارته من ماله باذنه صح ،وله الرجوع عليه اننواه ،وان كان بغير اذنه لم يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه ولو وكله فى اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذى دفعه اليه ونواها زكاة — اجزأت،ولو قال: تصدق به نفلا ، اوعن كفارتى ، ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها ، لان دفع وكيله كدفعه ،ويصح توكيل المميز فى دفع الزكاة . ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ، ولو اجازها ربه : ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما ، ويحمد الله على توفيقه لأدائها ، وأن يقول الآخذ — سواء كان الفقير ، أو العامل او غيرهما ، وفى حق العامل آكد — آجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما ابقيت ، وجعله لك طهورا . واظهار اخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا ، وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار اخراجها ،أم لا . وان علم ان الآخذ أهل لأخذها كره اعلامه بانها زكاة قال احمد : لم يبكته ؟ يعطيه ، ويسكت . وان علمه اهلا — والمراد ظنه ويعلم من عادته انه لا ياخذها فاعطاه ، ولم يعلمه ، لم يجزئه ، وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر ، وفى فقراء بلده أفضل ، ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه اهلا ، فلو لم يظنه من هلها فدفع اليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه . ولا

يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الاصناف ، فان خالف وفعل اجزأه . وان كان ببادية ، أو خلا ببلده عن مستحق لها — فرقها ، او ما بقى منها بعدهم فى أقرب البلاد اليه . والمسافر بالمال يفرقها فى موضع اكثر اقامة المال فيه . وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو الى مسافة قصر : لا مقيدة ، لفقراء مكان معين ، وان كان فى بلد وماله فى آخر ، او اكثر — اخرج زكاة كل مال فى بلده ، اى بلد المال : متفرقا كان ، او مجتمعا ، الا فى نصاب سائمة فى بلدين ، فيجوز الاخراج فى أحد البلدين ، لئلا يفضى الى تشقيص زكاة الحيوان . ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه — فى بلد نفسه ، وان كانوا فى غيره ، وتقدم ، وحيث جاز النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ، ووزن ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر ، فى افخاذها ، والغنم فى آذانها ، فان كانت زكاة — كتب : لله ، او زكاة ، وان كانت جزية كتب : صغارا ، او جزية ، لتتميز

فصل : — ويجوز تعجيل الزكاة ، وتركه افضل ، لحولين فاقل فقط ، بعد كمال النصاب ، لا قبله ، ولا قبل السوم ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته ، او زكاة نصاب — لم يجزئه ، ولو ظن ماله الفا فعجل زكاته فبان خمسمائة ، اجزأه عن عامين . وان أخذ الساعى فوق حقه حسبه من حول ثان ، قال احمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا ، وليس لولى رب المال ان يعجل زكاته . وان عجل عن النصاب وما ينمى فى حوله اجزأ عن النصاب ، دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه ، والزرع بعد نباته ، او ظهوره كالنصاب وادراكه كحولان الحول[1] فان عجل قبل طلوع الطلع ، والحصرم ونبات الزرع — لم يجزئه، وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله — أجزأ ، اذا المعجل فى حكم الموجود . وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها ، او شاة منها ، وأخرى من غيرها — أجزأ عن الحولين ، وشاتين منها لا يجزىء عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثانى وحده لأن ماعجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه ، فينقص به . وان ملك شاة استانف الحول من الكمال. وان عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة . وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ، ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه ، ويلزمه بنت مخاض ، ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشرا أجزأت عن ثلاثين فقط ، ويخرج للعشر ربع مسنة ، وان عجل عن اربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات — اجزأ المعجل عن البدل والسخال ، ولو عجل شاة عن مائة شاة ، او تبيعا عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت — اجزأ المعجل عن النتاج ، ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت

(١) يريد ان يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد: اشبه بحولان الحول على السائمة ، والمدار فى ذلك على وجود السبب الذى هو نبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه والا فهى نفل

امات الاولاد أجزأ المعجل عنها ، ولو نتج نصف البقر مثلها أجزأ المعجل ولو عجل عن احد نصابيه وتلف — لم يصرفه الى الآخر : كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت ، وله اربعون شاة لم يجزئه عنها . ولو كان له الف درهم فعجل خمسين ، وقال : ان ربحت الفا قبل الحول فهى عنها ، والا كانت للحول الثانى — جاز . وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها ، او ارتد ، او استغنى منها او من غيرها — أجزأت عنه . وان دفعها الى غنى ، او كافر يعلم غناه أو كفره فافتقر عند الوجوب او اسلم — لم يجزئه . وان عجلها ثم هلك المال ، او ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين : سواء كان الدافع رب المال ، او الساعى : اعلمه انها زكاة معجلة ، اولا . فان كانت بيد الساعى وقت التلف رجع . ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ، ولا ما يجب فى ركاز . وللامام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال ، لا اجباره على ذلك ، فان استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء : سواء ساله ذلك الفقراء او رب المال ، او لم يساله احد ، لان له قبضها كولى اليتيم . وان تلفت فى يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ، ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربها قبضه لها ، فلا يجزىء غداء الفقراء ، ولا عشاؤهم ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه ، او غيره ، لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها ، ولا يكفى ابراء المدين من دينه بنية الزكاة : سواء كان المخرج عنه دينا ، او عينا ولا تكفى الحوالة بها . وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها ، ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ، ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لى بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ، ولو اشتراه كان للمالك . وان تلف كان من ضمانه : ولا يجزىء اخراج قيمة زكاة المال ، والفطرة ، طائعا ، او مكرها ، ولو للحاجة : من تعذر الفرض ، ونحوه أو لمصلحة ، ويجب على الامام ان يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ويجعل حول الماشية المحرم . وان أخر الساعى قسمة زكاة عنده بلا عذر : كاجتماع الفقراء او الزكاة ـ لم يجز ، ويضمن ما تلف ، لتفريطه : كوكيل فى اخراجها يؤخره ، وان وجد الساعى مالا لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه ، وكل ثقة فى قبضها عند وجوبها ، وصرفها فى مصرفها . ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة . فان لم يجد ثقة اخرجها ربها ان لم يخف ضررا ، والا اخرها الى العام الثانى ، واذا قبض الساعى الزكاة فرقها فى مكانه وما قاربه ، فان فضل شىء حمله ، والا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة : كخوف تلف ومؤنة ، ومصلحة ، وصرفه فى الاحظ للفقراء ، او حاجتهم حتى فى اجرة مسكن . وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح ، لعدم الاذن ، ويضمن قيمة ما تعذر ، قال احمد : اذا أخذ الساعى زكاته كتب له به براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

وهم ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها الى غيرهم ، وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التى لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها

احدهم ، الفقراء : وهم اسوأ حالا من المساكين ، والفقير : من لا يجد شيئا البتة ، او يجد شيئا يسيرا من الكفاية ، دون نصفها ، من كسب او غيره ، مما لا يقع موقعا من كفايته — الثانى المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية ، او نصفها ، ومن ملك نقدا ، ولو خمسين درهما فاكثر ، او قيمتها ، من الذهب او غيره ، ولو كثرت قيمته ، لا يقوم بكفايته ليس بغنى ، فياخذ تمام كفايته سنة ، فلو كان فى ملكه عروض للتجارة ، قيمتها الف دينار ، أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، اوله مواش تبلغ نصابا ، او زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته — جاز له أخذ الزكاة ، قال أحمد : اذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه — ياخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : وفى معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ، وان لم ينفقه بعينه فى المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ ، والمطالعة أو لها حلى للبس ، أو كراء تحتاج اليه . وان تفرغ قادر على التكسب للعلم ، وتعذر الجمع اعطى : لا ان تفرغ للعبادة . واطعام الجائع ونحوه واجب مع انه ليس فى المال حق سوى الزكاة . ومن ابيح له أخذ شىء ابيح له سؤاله ، ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسئلة شرب الماء والاستعارة ، والاستقراض ، ولا بسؤال

الشيء اليسير : كشسع النعل . وان أعطى مالا من غير مسئلة ، ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه . وان استشرفت نفسه : بان قال : سيبعث لى فلان ، أو لعله يبعث لى ، فلا باس بالرد [1] وان سال غيره لمحتاج غيره ، فى صدقة ، أو حج ، أو غزو ، أو حاجة فلا باس ، والتعريض أعجب الى أحمد . ولو ساله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قبل قول الدافع فى كونه قرضا : كسؤاله مقدرا : كعشرة دراهم . وان قال أعطنى شيئا انى فقير — قبل قوله فى كونه صدقة . وان أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه ، والأولى العمل بما فيه المصلحة — الثالث العاملون عليها : كجاب ، وكاتب ، وقاسم ، وحاشر المواشى ، وعدادها ، وكيال ، ووزان ، وساع ، وراع ، وحمال ، وجمال ، وحاسب ، وحافظ ، ومن يحتاج اليه فيها : غير قاض ، ووال ، وياتى ، وأجرة كيلها ووزنها فى أخذها ومؤنة دفعها على المالك : — ويشترط كونه مسلما ، أمينا ، مكلفا ، كافيا من غير ذوى القربى : — ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض ، وان كان منفذا وقد عين له الامام ماياخذه جاز ألا يكون عالما ، قاله القاضى . ولا يشترط حريته ، ولا فقره . واشتراط ذكوريته أولى ، وما ياخذه العامل أجرته . ويجوز أن يكون الراعى ، والحمال ونحوهما كافرا ، أو عبدا ، وغيرهما ، ممن منع الزكاة لأن ماياخذه أجرة لعمله لا لعمالته ، وان وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل

(١) يريد : فلا بأس ان يرفض ذلك المستشرف قبول مايعطى له وكذلك لامانع من قبوله ولو كان ممنوعا من سؤاله

ويأتى ، وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال ، وان لم تتلف فمنها ، وان كان أكثر من ثمنها ، وان رأى الامام إعطاءه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئاً فعل ، ويخير الامام فى العامل : إن شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شيء ، وان شاء عقد له اجارة ، ثم ان شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، وان أذن له فى تفريقها أو أطلق فله ذلك ، والا فلا ، واذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا ، والا أخرجوا بانفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى ايجاب ما أسقط رب المال او الزيادة على ما اخرجه رب المال نظر : فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى ، وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ ، وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله تعالى ، وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر — صدق المالك فى الدفع ، وحلف العامل وبرىء ، وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر — صدق العامل فى الدفع ، والفقير فى عدمه ويقبل اقراره بقبضها ، ولو عزل ، وان عمل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها ، لأنه ياخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة ، وان اعطى فله الأخذ وان تطوع بعمله ، لقصة عمر ، وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه فى وضعها غير موضعها ، لا فى اخذها منهم ، وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل ،

وغرم العامل ، والا فلا ، وان شهد اهل السهمان له اوعليه لم يقبل ، ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ، ولا اخذ رشوة و ياتى عندهدية القاضى ، وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وحكمهم باق ، وهم رؤساء قومهم ، : من كافر يرجى اسلامه ، اوكف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، او اسلام نظيره ، او نصحه فى الجهاد ، اوالدفع عن المسلمين ، اوكف شره كالخوارج ونحوهم ، او قوة على جباية الزكاة ممن لايعطيها ، الا ان يخوف ويهدد كقوم فى طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبوها منه ، ويقبل قوله فى ضعف اسلامه ، لا انه مطاع فى قومه الا ببينة ، ولا يحل للمؤلف المسلم مايا خذه ان اعطى ليكف شره كالهدية للعامل ، والا حل

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون المسلمون الذين لايجدون وفاء مايؤدون ولو مع القوة والكسب ، ولايدفع الى من علق عتقه على مجىء المال ، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم ، ولو تلفت بيده اجزات ، ولم يغرمها ، سواء عتق ام لا ، ولو دفع اليه مايقضى به دينه لم يجز له ان يصرفه فى غيره ، وياتى قريبا ، ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له فى قول ، ولو عجز أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده ، ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه ، وهو الاولى فان رق لعجزه أخذت من سيده ، ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما فى أيدى الكفار ، قال ابو المعالى : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره ، ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها ، لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم . ولا اعتاق عبده او مكاتبه عنها ، ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه ردفى عتق مثله فى رواية [1] وما أعتقه الساعى من الزكاة فولاؤه للمسلمين ، وأما المكاتب فولاؤه لسيده ، ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد

السادس : الغارمون ، وهم المدينون المسلمون ، وهم ضربان : أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيدفع اليه ما يؤدى حمالته ، وان كان غنيا او شريفا ، وان كان قد أدى ذلك لم يكن له ان ياخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه ، فان كان الاصيل والحميل معسرين جاز الدفع الى كل منهما ، وان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتى ، الثانى : من غرم لاصلاح نفسه فى مباح حتى فى شراء نفسه من الكفار . فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه ، وياخذه ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ، واذا دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز صرفه فى غيره وان كان فقيرا ، وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى به دينه ، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وان لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من

(١) يريد : مايرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه فى عبد آخر يعتقه

كل وجه ، ولهذا يسترد منه اذا برىء أو لم يغز، وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه فى دفعها الى الغريم عن دينه جاز ، وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير صح ، كما ان للامام قضاء الدين عن الحى من الزكاة بلا وكالة

السابع : فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان ، فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم : ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ، ويدفع اليه دفعا مراعى ، فيعطى ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا ، وحمولته ودرعه وسائر مايحتاج اليه ، ويتمم لمن أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة ، ولا يجوز لرب المال أن يشترى ما يحتاج اليه الغازى ثم يصرفه اليه ، لأنه قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ، ولا دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كماله ان يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه ، ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل نصا . فياخذ ان كان فقيرا ما يؤدى به فرض حج او عمرة ، او يستعين به فيه

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به فى سفر طاعة او مباح دون المنشىء للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله الى بلده أو منتهى قصده وعوده الى بلده ولو مع غناه ببلده ، فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا فى بلده أعطى لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ، ولا

يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببينة ؛ وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال فى المكان الذى هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له مال فى المكان الذى هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة ، والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن ، ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى، وليس لهما صرفه الى غيره كغاز وتقدم ،والمؤلف مايحصل به التاليف ، والغازى مايحتاج اليه لغزوه وان كثر ، ولايزاد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك ، ومن كان ذا عيال اخذما يكفيهم ، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى الا أربعة : العامل ، والمؤلف ، والغازى ، والغارم لاصلاح ذات البين : مالم يكن دفعها من ماله وتقدم، وان فضل مع غارم ومكاتب — حتى ولو سقط ماعليهما ببراءة أو غيرها — وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده : كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه ، وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه ، والباقون ياخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا ، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى ، او ادعى انسان انه مكاتب ، او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة، بخلاف غاز ، ويكفى اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين ، فان خفى لم يقبل الا ببينة به ، والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال ، وان صدق المكاتب سيده ، او الغارم غريمه قبل واعطى وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل ، وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيئا ، فان لم يعرف وذكر أنه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه بعد ان يخبره وجوبا

فى ظاهر كلامهم انه لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب، وان رآه متجملا قبل قوله ايضا: لكن ينبغى ان يخبره انها زكاة، والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب فى نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، فلا تجبر عليه وكذا لو افلست، او كان لها أقارب يحتاجون الى النفقة، وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى، فان ادعى أن له عيالا قلد وأعطى ومن غرم أو سافر فى معصية لم تدفع اليه الا ان يتوب، وكذا لو سافر فى مكروه أو نزهة، ولو أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء، ويستحب صرفها فى الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها ان وجد، حيث وجب الاخراج، لأن فى ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء، ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعى، ولا التعداد من كل صنف كالعامل، فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزأه وان فرقها ربها، أو دفعها الى الامام الأعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل، لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة، وتقدم، وليس لرب المال ولا لوكيله فى تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل، ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وغيره، وان أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر

حاجتهم ، ولو أحضر رب المال الى العامل من اهله من لاتلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، و بعده هم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها ، ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه والى غريمه ليقضى دينه : سواء دفعها اليه ابتداء ، أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضى دين المقرض ، مالم يكن حيلة نصا ، وقال أيضا : إن أراد احياء ماله لم يجز ، وقال القاضى وغيره : معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه ، لان من شرطها تمليكا صحيحا ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد ، وان رد الغريم من نفسه ماقبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز أخذه ، ويقدم الاقرب والاحوج ، وان كان الاجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ، بل يعطى الجميع ، ولا يحابى بها قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بسببها قريبا ، ولا غيره ، ولا يقى ماله بها : كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ماعودهم ، والجار أولى من غيره ، والقريب اولى منه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما ، وكذا ذو العائلة

فصل : — ولا يجوز دفعها الى كافر ، مالم يكن مؤلفا ، ولو زكاة فطر ، ولا الى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيرا ، واما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ، مالم يكن عاملا ، ولا الى فقيرة لها زوج غنى ، ولا الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه اولا تجب ورثوا اولم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم ولو فى غرم لنفسه ، او فى كتابة ، او كان ابن سبيل ، مالم يكونوا عمالا ، او مؤلفة ، او غزاة ، او غارمين لذات البين ، ولا الى الزوج ، ولا الى الزوجة ولو لم تكن فى مؤنته

كناشز ، وكذا عبده المغصوب ، ولا لبنى هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم : فدخل فيهم آل عباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل ابى لهب ، مالم يكونوا غزاة ، او مؤلفة ، او غارمين لذات البين ، واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ، ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمى فى ظاهر كلامهم ، وقاله القاضى اعتبارا بالاب ، ولا لموالى بنى هاشم ، ويجوز لموالى مواليهم ، ولهم الاخذ من صدقة التطوع — إلا النبى صلى الله عليه وسلم — ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ، ولا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام احمد : كمواليهن [1] ولا يجزىء دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه ، ممن يرثه : بفرض ، او تعصيب نسب ، او ولاء كاخ وابن عم ، مالم يكونوا عمالا ، او غزاة ، او مؤلفة ، او مكاتبين او ابناء سبيل ، او غارمين لذات البين ، فلو كان احدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه — فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وغير الوارث يجوز ، ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، فان تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره : كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره — جاز الأخذ ، ويجوز الى بنى المطلب وله الدفع الى ذوى أرحامه : كعمته ، وبنت أخيه ، غير عمودى نسبه ولو ورثوا لضعف قرابتهم ، وان تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه الى عياله جاز دفعها اليه ، وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق فله قبولها

(١) وفى قول آخر ان الزكاة محرمة على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

هدية ممن أخذها من أهلها، والذكر والأنثى فى اخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم ياكل الطعام كالكبير ، فيصرف ذلك فى آجرة رضاعه وكسوته ومالابد منه ، ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ، ومن هبة وكفارة من يلى ماله وهو وليه او وكيل وليه الامين ، وفى المغنى : يصح قبض المميز انتهى ، وعند عدم الولى يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا ، ولايجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم أو يظنه من اهلها : فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ، فان دفعها الى من لا يستحقها لكفر أو شرف او كونه عبدا او قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ، ويستردها ربها بزيادتها مطلقا ، وان تلفت فى يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض ، وهو قبض باطل لايجوز له قبضه ، وان كان الدافع الامام أو الساعى ضمن ، الا اذا بان غنيا ، والكفارة كالزكاة فيما تقدم ، ولو دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم لم يرجع ، فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأت

فصل : وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل ، بطيب نفس ، فى الصحة ، وفى رمضان . واوقات الحاجة ، وكل زمان اومكان فاضل : كالعشر ، والحرمين ، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة ، لاسيما مع العداوة ، فهى عليه ثم على جار افضل ، وتستحب بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه دائما ، بمتجر ، او غلة ملك ، اووقف او صنعة ، وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، او اضر بنفسه او بغريمه او كفالته أثم ، ومن أراد الصدقة بماله كله — وهو